A

Distr. LIMITED الجمعية العامة

A/HRC/6/L.24 24 September 2007

ARABIC

Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان الدورة السادسة البنود ١ و ٥ و ٦ من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية والإجرائية هيئات وآليات حقوق الإنسان الاستعراض الدوري الشامل

متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١: مشروع مقرر مقدم من الرئيس

اعتَمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته ... المعقودة في ... أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ما يلي:

أولاً - المبادئ التوجيهية العامة لإعداد المعلومات في اطار الاستعراض الدوري الشامل

إن مجلس حقوق الإنسان، إذ يؤكد من حديد الأحكام ذات الصلة، المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل، من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ومن قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والمتضمن برنامج بناء المؤسسات، يعتمد المبادئ التوجيهية العامة التالية:

ألف - وصف المنهجية وعملية التشاور الواسعة المتبعتين لإعداد المعلومات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل؟

باء - معلومات أساسية عن البلد الجاري استعراضه وإطار تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما الإطار المعياري والمؤسسي: الدستور، والتشريعات، وتدابير السياسة العامة، والأحكام القضائية الوطنية، والبنية الأساسية لحقوق الإنسان، يما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ونطاق الالتزامات الدولية المحددة في "أساس الاستعراض" الوارد في الفرع أولاً - ألف من مرفق القرار ٥/١؟

حيم - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع: تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمحددة في "أساس الاستعراض" الوارد في الفرع أولاً - ألف من مرفق القرار ١/٥، والتشريعات الوطنية والالتزامات الطوعية الوطنية، وأنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتوعية العامة بحقوق الإنسان، والتعاون مع آليات حقوق الإنسان ...؟

دال - تحديد الإنجازات وأفضل الممارسات، والتحديات والقيود؟

هاء - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية التي تعتزم الدولة المعنية أخذها على عاتقها للتغلب على هذه التحديات والقيود وتحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع؛

واو - توقعات الدولة المعنية فيما يتعلق ببناء القدرات وما قد تقدمه من طلبات للمساعدة التقنية؟

زاي - عرض تقدمه الدولة المعنية لأعمال المتابعة المتعلقة بالاستعراض السابق.

ثانياً - الشروط التقنية والموضوعية للمرشحين المؤهلين لتقلد مهام أصحاب الولايات

ألف - الخلفية

. بموجب القرار ٥/٥، "ستكون المعايير العامة التالية بالغة الأهمية لدى ترشيح أصحاب الولايات واحتيارهم وتعيينهم: (أ) الخبرة الفنية؛ (ب) الخبرة في مجال الولاية؛ (ج) الاستقلالية؛ (د) التراهة؛ (ه) الاستقامة الشخصية؛ (و) الموضوعية". وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين، وكذلك إلى التمثيل المناسب لمختلف النظم القانونية. "يكون المرشحون من ذوي المؤهلات العالية والكفاءة المشهودة والخبرة الفنية المناسبة والتجربة المهنية الواسعة في ميدان حقوق الإنسان" (الفقرات ٣٩-٤١).

وهذه الورقة غير الرسمية هي محاولة لوضع المعايير المشار إليها آنفاً، مع تجنب الإفراط في فرض القواعد أو المغالاة في التقييد.

باء - الجوانب العامة

١- تتولى المفوضية السامية لحقوق الإنسان مسؤولية القيام "فوراً بوضع قائمة علنية موَحَّدة بأسماء المرشحين المؤهلين وحفظها وتحديثها دورياً". وتشمل القائمة "البيانات الشخصية ومجالات الخبرة الفنية والتجربة المهنية" (الفقرة ٤٣ من القرار ٥/٥).

٢- ويجوز أن توفر الأمانة استمارة موحَّدة، استناداً إلى الشروط التقنية والموضوعية المنصوص عليها أدناه، ليقوم المرشحون بملئها، وتسمح بإبراز ما قد يتوافر لديهم من حبرة فنية في مجالات محددة، تيسيراً لاختيار المرشحين المناسبين من القائمة متى دعت الضرورة إلى إجراء تعيينات للاضطلاع بولايات معينة.

- ٣- وتكون البيانات والمعلومات التي يقدمها المرشحون مُدَعَّمةً بوثائق تفويض خطية ملائمة تُرفَق
 ببيانات السيرة الذاتية.
- ٤- "يُنشأ فريق استشاري يَقترِح على الرئيس، قبل شهر واحد على الأقل من بدء الدورة التي سينظر في المجلس في اختيار أصحاب الولايات، قائمة بأسماء المرشحين ذوي أعلى المؤهلات الخاصة بالولايات المعنية والذين يستوفون المعايير العامة والشروط الخاصة" (الفقرة ٤٧ من القرار ٥/٥).

جيم – الشروط التقنية والموضوعية التي ينبغي مراعاتما

ينبغى النظر فيما يلي:

- ١- المؤهلات: المؤهلات الدراسية ذات الصلة أو ما يعادلها من حبرة مهنية في ميدان حقوق الإنسان؟
 ومهارات التواصل الجيد بواسطة إحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة.
- ٢ الخبرة الفنية ذات الصلة: الدراية بالصكوك والقواعد والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان؛ وكذلك الدراية بالولايات المؤسسية المتصلة بعمل الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية أو الإقليمية الأحرى في محال حقوق الإنسان؛ والخبرة العملية المؤكدة في ميدان حقوق الإنسان.
- ٣- الكفاءة المشهودة: الكفاءة المعترف بها على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي فيما يتعلق
 بحقوق الإنسان.
- ٤ المرونة/الاستعداد والوقت الكافي لأداء مهام الولاية والاستجابة لمتطلباتها بفعالية، بما في ذلك
 حضور دورات مجلس حقوق الإنسان.

ثالثاً - اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

الشروط الفنية والموضوعية لتقديم الترشيحات

الولاية: عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، سيقوم المجلس في دورته السادسة بوضع وإقرار الشروط الفنية والموضوعية لتقديم الترشيحات (الدورة الأولى من الجولة الثانية). وتشمل هذه الشروط ما يلي:

- التمتع بكفاءة وحبرة معترف بهما في ميدان حقوق الإنسان؟
 - التحلي بخلق رفيع؟
 - الاستقلال والتراهة.

وينبغي للدول، لدى اختيار مرشيحها، أن تستشير مؤسساتها الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني وأن تطبق المبادئ التوجيهية التالية بشأن الشروط الفنية والموضوعية لتقديم مرشحيها، وهي:

ألف - الكفاءة والخبرة

- دراسات أكاديمية في ميدان حقوق الإنسان أو ما يتصل به من مجالات، و/أو الخبرة بالأدوار القيادية في ميدان حقوق الإنسان وممارستها على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي؛
 - حبرة طويلة (لا تقل عن ٥ سنوات) وإسهامات الشخصية في ميدان حقوق الإنسان؟
- الدراية بمنظومة الأمم المتحدة وبالولايات والسياسات المؤسسية المتصلة بالعمل في مجال حقوق الإنسان، وكذلك الدراية بالصكوك والقواعد والتخصصات الدولية في مجال حقوق الإنسان، ويفضَّل الإلمام بمختلف النظم القانونية والحضارات؛
 - الكفاءة اللغوية في واحدة على الأقل من لغات الأمم المتحدة الرسمية؟
- توافر الوقت الكافي لأداء عمل اللجنة الاستشارية بأسلوب فعال، سواء بحضور دوراتها أو بالاضطلاع بالأنشطة الموكلة إليها بين الدورات.

باء - التحلي بالخلق الرفيع

 $[\ldots]$

جيم - الاستقلال والتراهة

يُســـتبعد الأفراد الذين يشغلون مناصب تُتخذ فيها قرارات في الحكومة أو في أي منظمة أخرى أو كيان آخــر، الأمــر الـــذي قد ينشأ معه تعارض مصالح مع المسؤوليات التي تشملها الولاية. وسيعمل أعضاء اللجنة الاستشارية المنتخبون بصفتهم الشخصية.

دال - اعتبارات أخرى

يُحترم مبدأ عدم الجمع بين عدة مهام في ميدان حقوق الإنسان في آن واحد.

يــولي المحلس، عند انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية، الاعتبارَ الواجب للتوازن بين الجنسين والتمثيل المناسب لمختلف الحضارات والنظم القانونية.

_ _ _ _ _